



PROJECT FOR CRIMINAL LAW REFORM

تعليقات حول حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في التشريعات السودانية فبراير 2009

تقدّم مبادرة إصلاح التشريعات الجنائية في السودان، هذه الملاحظات حول جهود الحكومة في التشريع ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ونأمل أن نكون هذه التعليقات مفيدة للحكومة وللكيانات الأخرى في ما يتعلق بالتصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كما نرحب بأي مزيد من النقاش حول أي من المواضيع المطروحة في هذه الورقة¹.

ترحب المبادرة بالجهود التي جرت مؤخراً بالتشريع ضد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، إلا أنها تشعر بقلق شديد حول قرار مجلس الوزراء الذي اتخذه في 5 فبراير 2009 لإستبعاد حظر الممارسة (المادة 13) من مشروع قانون الطفل لعام 2009. وقد جاء هذا القرار في أعقاب فتوى لمجلس الإفتاء الإسلامي دعت إلى إجراء تمييز بين الأشكال المختلفة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وألا تحظر الممارسة المعروفة بإسم السنة (قطع البظر و/أو الغلفة). وقد ذكر أن مجلس الوزراء يخطّط لتعريف أنواع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غير السنة التي يجب إخضاعها للعقوبات الجنائية².

تمثل كل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إنتهاكات خطيرة لعدد من الحقوق كما أنها تتعارض مع وثيقة الحقوق ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الملزمة للسودان. ويرتكز هذا إلى الوعي المتنامي بالطبيعة المؤذية لهذه الممارسة، والتي ، لا يبدو أنها ترتكز على مبادئ دينية لأي دين. وكما صرّح الشيخ محمد سيّد طنطاوي فإنه " لا يوجد سند قرآني، أو حديث صحيح لختان

¹المريد من المعلومات والحوار الرجاء الاتصال ب عبد اسلام حسن. ريدريس. تلفون 177 7793 020، بريد إلكتروني: abdsalam@Redress.org

² - هاجم نشطاء سودانيون موقف الحكومة حول تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، سودان تريبيون، 8 فبراير 2009.

الإناث يحتج به. وكل الأحاديث التي رويت عن ختان الإناث ضعيفة ولا يجوز الاعتداد بها. وأن الرأي الفصل في قضية ختان الإناث يرجع إلي الأطباء.....³ إن التمييز بين الأشكال المتعددة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يتجاهل حقيقة أن أشكالها، مثل السنّة، تعتبر مؤذية كما أنّها تشكّل، بالقدر نفسه، انتهاكات. وهي تستند على فكرة خاطئة بأن مثل هذا التمييز سيتم التمسك به في الممارسة، الأمر الذي لا يجد سنداً له في الممارسات السابقة في السودان. وبالطبع فإنّه بينما تشكّل الأشكال الأخرى من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غير السنّة جرم جنائي من 1957/1946 حتى عام 1983،⁴ فإن الختان التخييطي، المعروف أيضاً باسم الطهارة الفرعونية، يظل الأكثر شيوعاً بين اشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.⁵

ويشكّل قرار مجلس الوزراء نكسة في الكفاح ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في السودان، مما سيساهم دون شك في إدامة هذه الممارسة في السودان. ويتعارض القرار مع مقترحات سابقة، مثل قرار للمجلس الوطني عام 2007 بتبني تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والمادة 145 التعديلات المقترحة للقانون الجنائي لعام 1991 التي ظهرت في 2008، والتي ترمي إلى تجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.⁶ ويقوّض قرار مجلس الوزراء أيضاً سياسات رسمية مثل خطة الدولة لمكافحة العنف ضد النساء والتي "تسعي لرفع الوعي بحقوق النساء ووسائل حماية هذه الحقوق..."⁷ وأخيراً فإن قرار المجلس يُحبط الجهود الجبارة للمهنيين الطبيين السودانيين والمجتمع المدني السوداني، خصوصاً الشبكة السودانية لإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولوضع التدابير الكفيلة بمكافحة هذه الممارسة بشكل فعّال.

يعتبر التشريع الخاص بحظر وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خطوة هامة نحو القضاء عليها في السودان. وكما أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن:

" على السودان أن:

(أ) يحظر في تشريعاته ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كما عليه تصعيد جهوده في القضاء بشكل كامل عليها، خصوصاً في الأوساط التي مازالت الممارسة متفشية فيها.

³ - قرار مؤتمر علماء في القاهرة { 22 و 23 نوفمبر 2006 }، الصادر في 23 نوفمبر 2006، حول تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. http://www.target-human-rights.com/HP-00_aktuelles/alAzharKonferenz/index.php?p=beschluss&lang=en

Sheikh Mohamed Sayed Tantawi, in: Afro-Arab Expert Consultations on Legal Tools for the Prevention of Female Genital Mutilation, 2004, Islam and Female Genital Mutilation, pp.23,24

Landinfo, *Female Genital Mutilation in Sudan and Somalia*, December 2008, p.11 - ⁴

⁵ - أنظر حامد البشير، "اللجنة السودانية الوطنية لإزالة الممارسات المؤذية والحملة المضادة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية" في Rogaia Mustafa Abusharaf (ed), *Female Circumcision: Multicultural Perspectives*, University of Pennsylvania Press, 2007, pp.142-170, at p.145

⁶ - المادة 145 من التعديل المقترح للقانون الجنائي لعام 1991 (1980): " (1) يعد مرتكباً جريمة ختان الإناث كل مهني أو ممارس يستخدم أي من أو كل الأساليب التي تؤدي إلى التشويه أو الإزالة الجزئية أو الكاملة للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى. (2) من يرتكب ختان الإناث يعاقب: (أ) بالسجن لمدة عشر سنوات والتعويض إذا تسبّب في وفاة المجنى عليها؛ (ب) بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع التعويض في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة؛ (ج) بالسجن المؤبد في حالة العود. (3) يجوز للمحكمة سحب ترخيص العمل في حالة الممارسة للمرة الأولى، وفي حالة العود يجب على المحكمة سحب ترخيص العمل والمصادرة للمحلل. " النص الكامل للتعديل المقترح يوجد بالانجليزية على: [www.redress.org/reports/Proposed amendment of Criminal Act%20AS%20Translation.pdf](http://www.redress.org/reports/Proposed_amendment_of_Criminal_Act%20AS%20Translation.pdf) وبالعربية على: www.redress.org/reports/Arabic%20Version%20of%20Proposed%20Amendment%20Sudan%20Criminal%20Act.pdf

⁷ - التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف، متوقع الصدور عام 2001: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/3، في 10 يناير

2007، الفقرة 159.

(ب) ضمان جلب مرتكبي ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للعدالة.⁸

1- ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في السودان

يتميز تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الذي يطلق عليه أحياناً اسم الطهارة، بتشويه الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، وذلك بالبتير الجزئي أو الكامل أو بالأشكال الأخرى التي ينتج عنها ضرر دائم. وينعكس هذا الفهم لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في التصنيف الذي إعتدته منظمة الصحة العالمية، والذي حدّد الأشكال المختلفة للممارسة على النحو التالي:

- 1- إستئصال البظر جزئياً أو كلياً (والبظر هو جزء حساس وناعظ من الأعضاء التناسلية الأنثوية) والقيام، في حالات نادرة، باستئصال القلفة (وهي الطية الجلدية التي تحيط بالبظر) (قطع البظر)
- 2- إستئصال البظر والشفرين الصغيرين جزئياً أو كلياً، مع استئصال الشفرين الكبيرين (وهما "الشفتان" المحيطتان بالمهبل) (الإستئصال).
- 3- تضيق الفوهة المهبلية بوضع سدّاد غطائي. ويتم تشكيل السدّاد بقطع الشفرين الداخليين، أو الخارجيين أحياناً، ووضعهما في موضع آخر، مع استئصال البظر أو عدم استئصاله (الختان التخيطي).
- 4- جميع الممارسات الأخرى التي تُجرى على الأعضاء التناسلية الأنثوية بدواع غير طبية، مثل وخز تلك الأعضاء ونقبها وشقّها وحكّها وكيّها.⁹

يعتبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة مؤلمة تؤدي في كثير من الأحيان إلى ضرر مؤذي ودائم بالنسبة للفتيات والنساء. وقد يكون للتشويه تبعات مباشرة مثل الصدمة والنزيف والتهابات الجروح والإصابات للأعضاء التناسلية، التي قد تمثل تهديداً للحياة. ويمكن أن تؤدي إلى مضاعفات ضارة خطيرة وطويلة الأمد، بما في ذلك الالتهابات المتكررة وفقدان الخصوبة والتهاب المثانة والتعقيدات خلال فترات المخاض والولادة التي تزيد من مخاطر وقوع الوفيات بين المواليد الجدد. ويعني التشويه أيضاً أن النساء يتعرضن للألام خلال العملية الجنسية.¹⁰ وتعاني العديد من الفتيات والنساء اللاتي يخضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أيضاً من الجراح النفسية، بما في ذلك الصدمات والإكتئاب ومشاعر القلق وفقدان الخصوبة.

⁸ - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1 ، 26 يوليو 2007، الفقرة

15

⁹ - أنظر منظمة الصحة العالمية،؛ القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بيان هام للمنظمات التالية:

¹⁰ - المصدر السابق، ص 11؛ حمدي السيد، في استشارات خبرة أفريقية-عربية حول الوسائل القانونية لمنع تشويه الأعضاء الأنثوية، 2004، منظورات طبية وأخلاقية، الصفحات 26-29 ، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو اللا إنسانية أو المهينة مانفريد نواك، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/7/3, 15 January 2008, para.50 .

من الصعب تحديد درجة انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في السودان. ولكن عدة دراسات وإحصائيات تشير إلى أنها واسعة الانتشار فيه، بل وأنها من بين أعلى مستويات الانتشار في العالم. وتشير تقديرات تعود لعام 2000 إلى أن 89 في المائة من نساء شمال السودان، من اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 قد خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية،¹¹ وأن ما يقدر بنحو 74 في المائة من النساء السودانيات قد تعرضن لـ (الختان التخييطي)¹¹ ويمارس المسلمون عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كما يمارسها المسيحيون بقدر أقل، مع وجود إختلافات كبيرة من منطقة لأخرى. وتوحي نتائج البحوث بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يعتبر ممارسة متجذرة في السلوك الاجتماعي-الثقافي وفي طقوس الإعداد لمرحلة تالية من العمر، وهي مزودة بمعتقدات تحيط بالحياة الجنسية للأنثى والنقاء، مدعومة بضغوط هائلة من أفراد الأسرة، والمجتمع المحلي ومن النديبات اللاتي في المرحلة العمرية نفسها.¹² وتتم ممارسة التشويه بشكل أساسي بواسطة قابلات ومساعدات قابلات وخاتنين وخاتنات تقليديات من المجتمع المحلي، يعتمدن في معيشتهن على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.¹³

2- مدى إتساق طهارة السنّة وغيرها من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مع وثيقة الحقوق ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

2-1 ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كانتهاك لحقوق الإنسان
تشكل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إنتهاكاً للعديد من الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق والقانون الدولي الإنساني الملزم للسودان، وتحديدأ حظر أشكال العنف ذي الأساس الجندي، بوصفها، أشكال تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة المحظورة، كالحق في الصحة والحق في عدم التفرقة وحقوق الأطفال. وهذا ينطبق على كل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك السنّة.

إن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية محظور بشكل صريح في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وفقاً للإعلان:

"يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل ، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:
أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك.....ختان الإناث..."¹⁴

ينص البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا ، والذي يجذب أعداداً متزايدة من الدول الأطراف (لم يصادق عليه السودان بعد)، ينص أيضاً على أن

¹¹ - لاندنغو، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ص 6

¹² - المصدر السابق، ص 8،

and Dr. Amna A.R. Hassan, *Summary of Research Findings on: Female Genital Mutilation (FGM), Psycho-socio-sexual Consequences & Attitude Change in Khartoum North & East Nile Provinces*, July 2000.

¹³ - لاندنغو، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الصفحتان 9 و10

¹⁴ - المادة 2 من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 104/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993

" على الدول الأطراف حظر وإدانة جميع أشكال الممارسات المؤذية التي تؤثر سلباً على الحقوق الإنسانيّة للنساء و تتعارض مع المعايير الدوليّة المعترف بها. وعلى الدول الاطراف أن تتخذ كل التدابير التشريعيّة الضروريّة وغيرها من التدابير للقضاء على مثل هذه الممارسات، بما في ذلك:

(ب) الحظر ، من خلال إتخاذ تدابير تشريعيّة مدعومة بعقوبات، لجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّ كالتحديش والتطبيب ومابعد التطبيب للأعضاء التناسليّة الأنثويّة وكل الممارسات الاخرى في سبيل القضاء عليها....."15.

وقد وجدت المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة يمثل عنفاً يستند إلى نوع الجنس(الجندر)، ويقع على الدول واجب إتخاذ التدابير الفعّالة لوقف هذه الممارسة.¹⁶

وتتشكل ممارسة تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة ايضاً تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة إذ أنّها "تتعلق بالتسبب المتعمّد في إيقاع ألم شديد أو عذاب"¹⁷ وتعتبر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة يمثل انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ولقد حضّت لجنة حقوق الإنسان والهيئات الاخرى للإتفاقيّات الدول الاطراف أن تتخذ التدابير الفعّالة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة.¹⁸

وتنتهك ممارسة تشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة الحق في التمتع بالصحة. وقد اعترفت بهذا لجنة الامم المتحدة للحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة في التعليق العام رقم 14 حول الحق في التمتع بالصحة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة والتي يُعتبر السودان دولة طرفاً بها:

"ومن الضروري أيضاً اتخاذ إجراءات وقائيّة، وتشجيعية، وعلاجية من أجل حماية المرأة من آثار الممارسات والقواعد الثقافيّة المتوارثة الضارة التي تحرمها من حقوقها الإنجابية"¹⁹.

(و)

¹⁵ - المادة 5 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، 2003
¹⁶ - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، تم تقديمه بناءً على قرار مفوضيّة حقوق الإنسان 49/2001، ممارسات ثقافيّة في الاسرة تشكل عنفاً تجاه المرأة، وثيقة حقوق الإنسان:

E/CN.4/2002/83, 31 January 2002, para.17.

¹⁷ - تقرير المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانيّة أو المهينة مانفريد نواك، وثيقة الامم المتحدة. A/HRC/7/3, 15 January 2008, para.50.

¹⁸ - المصدر السابق، الفقرة 54 مع مراجع أخرى.

¹⁹ - لجنة الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة)، وثيقة الامم المتحدة، E/CN.4/2000/4، 11 اغسطس 2000، الفقرة 21

" وثمة حاجة لاعتماد تدابير فعالة ومناسبة من أجل إلغاء الممارسات المتوارثة الضارة التي تؤثر على صحة الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى...."20

ووجدت المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ينتهك الحقوق الانجابية للنساء والفتيات²¹، كما عبرت منظمة الصحة العالمية و صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) و صندوق الأمم المتحدة للإسكان، بشكل متكرر، عن قلقها بشأن التأثير الضار لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية والأنثوية على صحة النساء²².

وتنتهك ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية حق عدم التعرض للترقة على أساس الجنس كما هو معترف به لدى العديد من الهيئات الدولية لحقوق الانسان²³.

وتتعارض ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مع حق الأطفال في التحرر من التعدي عليهم كما تتعارض مع الحق في التمتع بالصحة الذي تكفله إتفاقية حقوق الطفل الملزمة للسودان، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل²⁴.

وتعتبر الحقوق التي تكفلها المعاهدات الدولية المختلفة جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني السوداني وذلك من خلال المادة 27 (3) من وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي. وينتهك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية سلسلة من الحقوق مثل التحرر من التعذيب (المادة 33)، والحق في المساواة (المادة 31) وحقوق النساء والأطفال، خصوصاً كما توردها المادة 32 (3):

"على الدولة أن تكافح الدولة العادات والتقاليد الضارة التي تقوّض كرامة ووضع النساء.

لا تتسق ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مع واجب الدولة في حماية الاطفال والنساء والاسرة الوارد في المادتان 14 و 15 من INC .

2-2 التزامات الدول بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

²⁰ - المصدر السابق، الفقرة 22

²¹ - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماواسومي، سياسات وممارسات تؤثر على الحقوق الانجابية للمرأة وتساهم أوتتسبب أو تشكل عنفاً ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1999/68/Add.4، 21 يناير 1999، الفقرة 34.

²² - أنظر البيان الداخلي للوكالة أعلاه، الملاحظة رقم 9

²³ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة العامة رقم 16، الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وثيقة حقوق الإنسان E/C.12/2005/4، 11 اغسطس 2005، الفقرة 29؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7، إنفاذ حقوق الطفل في مراحل الطفولة المبكرة، وثيقة الأمم المتحدة، CRC/C/GC/7/Rev.1، 20 September 2006، para.11 (b) (i)

²⁴ - المادة 24 (3) من معاهدة الطفل، والمادة 21 (1) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1999.

إن الدول، الاطراف في معاهدات دولية، مثل السودان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الالتزام باحترام وحماية الحقوق التي تتضمنها هذه المعاهدات والإيفاء بها. وهذا يعني أنه لا يجب ان يتورط مسؤولون في ارتكاب انتهاكات، وأن على الدولة الالتزام باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الانتهاكات، حتى حين ترتكبها كيانات خاصة، وكفالة أن تتم ممارسة الحقوق المعنية على أرض الواقع.²⁵

على الدول واجب اتخاذ تدابير، تعرف بتدابير الإجتهد الواجب، وذلك لحماية النساء والفتيات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويضم هذا الواجب مايلي-

- 1- يجب مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالوسائل المناسبة، بما في ذلك سن تشريعات تجعلها جريمة جنائية تخضع للعقوبات الملائمة.
- 2- يجب على سلطات الدولة التحقيق في أي مزاعم تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تصل الى مسامعهم، وأن يتم التحقيق بشكل عاجل ومحاييد وفعال بغض النظر عن هوية ووضع مرتكب/ي الجرم المزعم/ين. ويجب اقامة تدابير فعالة للشكاوى والحماية كما يجب تأمين حماية الضحايا والشهود. وفي حالة وجود أدلة كافية يجب محاكمة المسؤولين عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وانزال العقاب بهم.
- 3- يجب ان تتاح للنساء والفتيات اللاتي عانين من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية السبل القضائية وغير القضائية التي تسمح بتوفير أشكال ملائمة من جبر الضرر.²⁶

ان واجب اتخاذ تدابير عديدة لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كشكل من أشكال العنف ضد النساء معترف به في اعلان القضاء على العنف ضد المرأة والذي تظهر المادة 4 منه بوضوح أن الدول :

" ... يجب ألا تتوسل بأيّ عادة او تقليد او اعتبارات دينية كي تتحاشي إلتزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويجب على الدول ان تتخذ، بكل الوسائل الضرورية وبدون تأخير، سياسة القضاء على العنف ضد المرأة".

ويوجد أكثر تفصيل شامل لواجب الدولة في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في نص المادة 5 من البروتوكول المرافق للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حول حقوق المرأة في افريقيا :

" على الدول الأطراف حظر وادانة جميع أشكال الممارسات المؤذية التي تؤثر سلبا على الحقوق الانسانية للمرأة والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعترف بها. وعلى الدول الاطراف ان تتخذ جميع التدابير التشريعية الضرورية وغيرها من الاجراءات للقضاء على مثل هذه الممارسات بما في ذلك :

²⁵ - لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة حقوق الانسان 13/Rev.1/Add.13/CCPR/C/21/Rev.1، 26 مايو 2004، الفقرة 8.
²⁶ - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين ايرتورك، معيار الإجتهد الواجب كأداة في القضاء على العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/61، في 20 يناير 2006.

بث وعي عام بين كل قطاعات المجتمع فيما يتعلق بالممارسات الضارة من خلال الاعلام والبرامج التعليمية وبرامج التواصل؛
الحظر، من خلال اجراءات تشريعية مدعومة بعقوبات، لجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولتخديش وتطبيب وما بعد تطبيب الأعضاء التناسلية الأنثوية وجميع الممارسات الاخرى، وذلك لأجل القضاء عليها:
ج) توفير الدعم الضروري لضحايا الممارسات الضارة عبر الخدمات الأساسية مثل الخدمات الصحية والدعم القانوني والقضائي وتقديم النصح والمشورة على الصعيدين العاطفي والنفسي بالإضافة الى التدريب المهني الذي يجعلهن قادرات على دعم أنفسهن.
د) حماية النساء اللاتي في خطر من التعرض للممارسات المؤذية او حمايتهن من كل أشكال العنف والإيذاء والتعصب.

يتجلى واجب الدولة في حماية الفتيات والنساء من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أيضا في الدستور الوطني الانتقالي الذي ينص على أن على الدولة:

" رعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنياً وأخلاقياً وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي (المادة 14(1))."

و:

"تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة (المادة 15 (1))."

3- حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في السودان

ان تبني تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في السودان ، بما في ذلك جعلها جريمة جنائية تخضع لعقوبات ملائمة، يعتبر عنصرا هاما في استراتيجية عريضة للقضاء على الممارسة. وإذا ترافق ذلك مع حملات لرفع درجة الوعي وتم انفاذ القانون بشكل فعال فان ذلك سيقدم مساهمة هامة نحو منع هذا الشكل الخطير من العنف المستند على نوع الجنس (الجندر)

لقد سنت معظم الدول الافريقية، التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشريعات لمكافحة،²⁷ قد تبني ممثلو 28 دولة افريقية وعربية "اعلان القاهرة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية" مما ادى الى تشكيل استشارية خبرة حول "الوسائل القانونية لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،²⁸ وتمثل هاتان المبادرتان مصادر رفيعة القيمة وتتضمن دروسا في تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في القوانين الوطنية.

يحتاج أيّ تشريع لمخاطبة (أ) انواع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي تمثل جريمة (ب) نطاق المسؤولية الجنائية (ج) العقوبات (د) تقديم خدمات وأشكال انتصاف للفتيات والنساء.

Laura Katzive, in: Afro-Arab Expert Consultations on Legal Tools for the Prevention of Female Genital - 27
Mutilation, 2004, Considerations in Drafting and Implementing Legislation to Prevent FGM, pp.53-66, at p.54
http://www.childinfo.org/files/fqmc_Cairodeclaration.pdf -28

(أ) أنواع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي تشكل جريمة جنائية

وفقا لإعلان القاهرة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية :
" يجب أن تضع الهيئة التشريعية الوطنية التعريف القانوني لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والذي يجب أن يكون شاملاً لكل أنواعها، على أساس تعريف منظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات والاجهزة الطبية".

فمثلا المادة 69 (أ) (1) لقانون غانا الجنائي المعدل عام 1994 تنص على :

" كل من يخيط أو يشوه كل أو أيّ جزء من الشفرين الصغيرين والشفرين الكبيرين والبطر لشخص آخر يكون مرتكباً لجريمة ويدان بجناية من الدرجة الثانية تعرضه/ها لحكم بالسجن لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. (2) لأغراض هذه المادة فإن " يقطع" تعني إزالة القلفة والبطر وكل أو جزء من الشفرين الصغيرين. " يخيط" تشمل القطع والإزالة الاضافية للشفرين الكبيرين".

تنص المادة 1 (1) من قانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المملكة المتحدة على الآتي:

" يعتبر الشخص مذنباً بجرم إذا أقدم على خياطة أو إستئصال أو غير ذلك من تشويه كل أو جزء من الشفرين الصغيرين أو الشفرين الكبيرين أو البطر لفتاة".

(ب) نطاق المسؤولية الجنائية

يعتبر كل من يأمر أو يؤدي أو يساعد في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مسؤلاً مسؤولية جنائية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية في محاولة الإقدام على القيام بها، وذلك كرادع فعال ضد الجريمة. ويجب الا تنحصر المسؤولية الجنائية في حدود من يمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مثل القابلات ومساعدتهن والمهنيين الطبيين، وإنما يجب أيضا أن تشمل كذلك الآباء والأمهات وأولياء الأمور الذين يحرّضون أو يُساعدون أو يُشجّعون على ارتكاب الجريمة. ولأن المسؤولية الجنائية للآباء والأمهات وأفراد الاسرة قد تكون ضارة بأفضل مصالح الطفل والحياة الأسرية فإنّ النصح الذي يقدّمه إعلان القاهرة للقضاء بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يجب ان يوضع له الإعتبار، وفقاً لها:

"استنادا الى السياق الوطني يجب وضع الإعتبار لتوفير فترة تحسّس تسبق تعزيز الحظر قبل أن يُطبّق على الآباء والأمهات وأعضاء الاسرة".

(ج) العقوبات

يجب أن تعكس عقوبات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خطورة الجريمة وتتنوّع الممارسات الوطنية بشكل كبير وعلى ضوء حقيقة أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل شكلا من

التعذيب أو المعاملة السيئة فإنه يجب أن يكون الحد الأدنى للعقوبة هو السجن لمدة عام والعقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الذي يؤدي الى وفاة الضحية ويجب أن يخضع من يكرّر ارتكاب الجريمة لعقوبات أشدّ.

ومن الأمور الهامة بشكل خاص اعتبار الممارسين المهنيين مسئولين كما ينص على ذلك اعلان القاهرة بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية :

" يجب أن يخضع العاملون الطبيون من حملة ترخيصات العمل لأقصى العقوبات الجنائية المتاحة. ويجب على الاتحادات المهنية أن تتبنى معايير واضحة تدين ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتطبق عقوبات صارمة على العاملين الطبيين الذين ينتهكون هذه المعايير. ويمكن أن يحرم العاملون الطبييون الممارسون لإنتهاك هذه المعايير من ترخيصات عملهم مؤقتاً أو بشكل دائم. وبالإضافة إلى ذلك فإنهم يجب أن يواجهوا المسئولية الجنائية المدنية بسبب سوء السلوك أو الممارسة غير المشروعة للطب. ويجب أن تُدمج الجهات الاخلاقية المناسبة ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مقررات وبرامج التعليم والتدريب الطبيين ."

كل من يحصل على مكاسب مالية من القيام بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يجب أن يكون عرضة لإجراءات مصادر المحل بعد صدور إدانة جنائية ضده.

د) تقديم خدمات وأشكال انتصاف للفتيات والنساء

لأجل أن تكون أشكال الإنتصاف فعالة يجب أن تتلقى النساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية علاجاً مجانياً. ويجب ان يتمتعن ايضا بحق خاص في جبر الضرر، وهو حق يجب ممارسته إما من خلال اجراءات جنائية او بشكل مستقل، ويجب أن يشمل هذا الحق الخاص التعويض واعداء التأهيل وغيره من أشكال جبر الضرر بالشكل المناسب، ويجوز أن تنظر الدولة في انشاء صندوق لتوفير مساعدات مالية لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واولئك الذين يعملون مع وبالنيابة عن الفتيات والنساء اللاتي يواجهن أو تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

وكما جاء في بيان اعلان القاهرة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية فإنه:

" يجب تعزيز قدرات النساء والفتيات في الوصول الى أشكال الإنتصاف القانونية التي يحددها القانون لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وعلى وجه الخصوص ، فان للنساء والفتيات الضحايا، أو الضحايا المحتملات لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ، الحق في التقدم في قضايا مدنية للحصول على تعويض من الممارسين أو لحماية أنفسهن من التعرض لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية".

يجب على الدولة أيضا ان تشكل آليات فعالة لحماية الفتيات والنساء اللاتي يتخوفن من التعرض لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية .

4- توصيات

نقترح أن تحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مشروع قانون الطفل وتعتبر جريمة جنائية كما يجب أن يعتبر كل من يشارك في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال الإغواء أو المساعدة أو التنفيذ أن يكون مسؤولاً مسؤلاً جنائية وأن يخضع لعقوبة ملائمة بالسجن يعتمد طولها على ظروف الجريمة، مثل تبعاتها على الضحايا والطبيعة المتكررة للجرائم، ويجب أن تنزع ترخيصات عمل الممارسين وأن تصدر كل المكاسب المالية الناتجة عن القيام بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

يجب ان تتمتع الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالحق في العلاج المجاني وفي أشكال انتصاف فعالة بهدف الحصول على جبر ضرر ملائم لمواجهة الأضرار التي عانيتها. وبالإضافة الى ذلك فانه يجب إقامة آليات حماية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

يجب أن يترافق الحظر القانوني لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بحملات التواصل ورفع الوعي والتحصن التي تهدف الى تغيير التصورات التي تديم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبتوفير حوافز للمهنيين المنخرطين في تنفيذ العملية كي يسعون ليجاد وسائل أخرى لعملهم. ويجب ان يتلقى المهنيون الطبيون والقانونيون تدريباً حول طبيعة وتبعات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحول التدخلات الطبية والقانونية لمنعها أو بالتعامل مع الانتهاكات. وهذا يتضمن فهماً أفضل للصدمات التي يعاني منها الضحايا والحاجة الى الحماية والخدمات الإضافية التي تقدم خلال العلاج الطبي و/أو الإجراءات القضائية.